مائة رجل قال الرضي وان لم يكن مائة مضافا اليها ثلث واخواته
جمعت واضيفت الى المفرد ايضا نحو مائة رجل قوله نحو ثلث
مفرد وقد تجمع نحو مائة رجال وقد يفرد منصوبا قال اذا
عاش الفتى مائتين عاما فقد ذهب اللذاذة والفتاء
قوله واذا كان المعدود مؤنثا واللفظ المعبر به عنه مذكرا
تلقوا هذه الضابطة عنه بالقبول حتى الرضي الا انه ذكر الرضي
سابق ما يوجب تخصيصه حيث قال وثلثة واخواتها اذا
اضيفت الى مائة وجب حذف تائها سواء كان مميز المائة
مذكرا او مؤنثا نحو ثلثمائة رجل او امرأة واذا اضيفت
الى الالف وجب اثبات التاء سواء كان مميز الالف مذكرا
او مؤنثا نحو ثلثة الاف رجل او امرأة لان مميز المائة
والالف لا ما اضيف اليه المائة والالف هذا كلامه وانما قال
واذا كان المعدود مذكرا ولم يقل واذا كان المميز مذكرا ليشمل
الحكم ثلثة اشخاص واشخاص ثلثة اورد عليه ان هذا الحكم
حقه ان يذكر عند بيان التذكير والتأنيث لا بعد بيان المائة
والالف لعدم افتراقهما تذكيرا وتأنيثا قوله فان شئت
قلت ثلثة اشخص وانت تريد النساء اعتبارا باللفظ جعله ثلثة اشخص صح
الرضي الاقيس والاكثر قوله صح ان مميز الواحد مغن عنه فيه اشارة
الى منع الاغناء لجواز فائدة التأكيد كما في اله واحد و الهين

اثنين

اثنين قوله لم لا يجوز ان يكون مفردا كما يقال اثنا رجل
وقد جاء في الشعر ثنتا حنظل ومن اسانيده المنع الذي
ذكره الرضي نحو واحد رجال واثنان رجال فاعرفه قوله لما التزموا
الجمعية في مميز سائر الاحاد الاولى ان يقال لما التزموا
الموافقة بين المميز والعدد في سائر الآحاد في الدلالة
على المتعدد ينبغي ان يعتبر في الاثنين ايضا فافهم قوله وتقول
في المؤنثة المخاطبة وتقول انت فقد صرح بذكر انت الى ان تقول
صيغة الخطاب ويحتمل الغيبة بارجاع المستكن الى العرب
اي تقول العرب فترجيح ما اختاره قوله وان شئت قلت
حادي احد عشر فتعرب الاول قوله وتقول في المفرد باعتبار
حاله اي مرتبته لا يخفى ان النصب ايضا حال من الاحوال فالاحسن
مقابلته بالحال وفيه الحال بالمرتبة لانه لو قصد باعتبار حاله
بمعنى انه واحد من تلك المعدود من غير بيان مرتبته يقال
واحد الثلثة او الاربعة وواحدتها ولا يسبق له لفظ الاول
والثاني الى غير ذلك قوله اذ فوقه مركبات لا يتيسر اشتقاق
اسم الفاعل منها ينتقض بحادي عشر ونظايره اذا اخذ
اسم الفاعل من اول جزء لتلك المركبات وسنذكر لك وجهه
قوله حكم اسماء الفاعلين في التذكير والتأنيث وكذا في عدم
الحاجة الى التمييز قوله ومن ثم اي من اجل اختلاف الاعتبارين

Copyright © King Saud University